او باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال سَمُر بالعين وفيه ما تقدم
ومعناه استرادلهبها يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية
الاوقات ولو لم يحضرها وهكذا حرم مكة الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شا من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي وخرج وجلس خلاف
الامامين مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة
والقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المص هذا عن الاوقات
الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن في هذه الاوقات اي
مطلقا في الاوقات كلها من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق
ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل
نعم يستثنى من هذه صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان
الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل حتى تغرب
اي بقرب غروبها كوقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق
بالزمان ولو ابدل الش قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح
والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه:
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة
الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية
مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية اي تميل واصله تتضيف فحذف منه
احدى التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين في شرح الكنز في بيان
احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة:
الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في
المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر

بفضل

٧٥

بفضل الكثير فاخبر به او انه يختلف باختلاف احوال المصلين وهي من خصا يص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال
لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعا ايام اذا فاتتهم صلاة الجما عة
واقلها امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة
الجمعة ان من صلى في جماعة الاولى له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين
له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة
لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها للرجال الخ صريح هذا انها لا تسن
للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيده عند القول بفرض الكفاية كان
اولى وانسب وعلى القول بسنيتها فتتاكد للرجال دون النسا في الفرايض
الخ انما يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب
بانه انما قيد بالفرايض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة
واما غير الفرايض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا ومنها ما لا تسن فيه اتفا قا
غيرا بالنصب بمعنى الا اعرب اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم
النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تتعرف الا اذا وقعت بين ضدين
قاله في درج التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب عليهم صفة للذ بن
مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا
واعربه الاسنوي حالا ووهما قدمناه افسد لمعنى المقام عن الحالية فتامل
عند المص الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون
لا يفعلون ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم اه والاستحوا ذ هو البعد من رحمة الله
وذلك لا يكون على السنة فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا الاحرار
المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب على
النسا ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على

Copyright © King Saud University